[231] عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب، فإذا هو في السوق (1) وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض (2). دعائم الاسلام: عن علي عليه السلام مثله (3). ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله (4). بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان وهو في السوق أي في النزع كأن روحه تساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضا انتهى، وإقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة، وإقبال الله كناية عن الرحمة والفضل والمغفرة. والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار، وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد إلى الاستحباب، واختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟ الاحوط ذلك. 4 - الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأوصى بالثلث من ماله

---

(1) يعنى الاحتضار، يقال: ساق المريض نفسه عند الموت سوقا وسياقا، شرع في نزع الروح. (2) علل الشرايع ج 1 ص 280 و 281. (3) دعائم الاسلام ص 219. (4) ثواب الاعمال ص 177.